



الحيوية: تربية نوعية
القسم: رياض الأطفال
امتحان مادة: تشريعات و منظمات الطفولة
الفرقة: الأولى
الفصل الدراسي: الأول
التاريخ: ٢٠١٥ / 1 / 8
اجب عن الاسئلة التالية :

الشعبة: رياض الأطفال
العام الجامعي: ٢٠١٤ - ٢٠١٥
الزمن: ساعتين

السؤال الأول (٢٠ درجة)

"تعرض قانون الطفل للعديد من المسائل المهمة في مجال الرعاية الصحية للطفل ".
في ضوء العبارة السابقة .. ناقش ذلك ؟

السؤال الثاني { اكمل ما يلي : (٢٠ درجة)

- [أ] يقصد بقانون الطفل ،،،،،،،،،، بينما يقصد بحقوق الطفل ،،،،،،،،،، ؟
[ب] من خصائص حقوق الطفل ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ؟
[ج] الحالات التي يعد الطفل فيها معرضاً للانحراف ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ؟
[د] التدابير التي يحكم بها على الاطفال في ضوء التنظيم القانوني للمعاملة الجنائية المقررة لحقوق الطفل
تتضمن ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ؟
[هـ] إهتمام الدولة بتأهيل الاطفال المعاقين يتضمن ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،، ؟

مع تمنياتي بالتوفيق و النجاح
د/ غادة المحلاوى

نموذج الاجابة



الحيوية: تربية نوعية
القسم: رياض الأطفال
امتحان مادة: تشريعات و منظمات الطفولة
الفرقة: الأولى
الفصل الدراسي: الأول
التاريخ: ٢٠١٥ / 1 / 8
اجب عن الاسئلة التالية :

الشعبة: رياض الأطفال
العام الجامعي: ٢٠١٤ - ٢٠١٥
الزمن: ساعتين

السؤال الأول (٢٠ درجة)

"تعرض قانون الطفل للعديد من المسائل المهمة في مجال الرعاية الصحية للطفل ".
في ضوء العبارة السابقة .. ناقش ذلك ؟

الإجابة :

مادة ٨

لايجوز لغير الاطباء البشريين مزاوله مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت او خاصة الا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات او مساعدات المولدات او القابلات بوزارة الصحة .

مادة ٩

٢٥

مادة

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، وفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين على عائق والده او الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته . ويجوز تطعيم الطفل او تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط ان يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين شهادة تثبت ذلك الى مكتب الصحة او الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

٢٦

مادة

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، وفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين على عائق والده او الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته . ويجوز تطعيم الطفل او تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط ان يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين شهادة تثبت ذلك الى مكتب الصحة او الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

٢٧

مادة

يكون لكل طفل بطاقة صحية ، تسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص ، تسلم لوالده او المتولى تربيته بعد اثبات رقمها على شهادة الميلاد . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

{السؤال الثانى } اكمل ما يلى : (٢٠ درجة)

[أ] يقصد بقانون الطفل ،،،،،،،،،، بينما يقصد بحقوق الطفل ،،،،،،،،،، ؟

الإجابة :

قانون الطفل رقم (١٢) Child's law :

هو ذلك المرسوم الذى يشتمل على أطر وأحكام تنظم حياة الطفل المصري ، وتضمن له حقوقه الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الثامنة عشر .

حقوق الطفل: Child Rights

هى مجموعة من الميزات أو القيم مادية كانت أو معنوية يتمتع بها الطفل وتقرها المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الخاصة بالطفولة بحيث تحقق للطفل الفائدة المرجوة فى شتى مجالات الحياة بغرض تكوين شخصية متكاملة ليصبح فردا ناجحا ونافعا لذاته ولمجتمعه .

[ب] من خصائص حقوق الطفل ،،،، ،،،، ،،،، ،،،، ،،،، ،،،، ،،،، ،،،، ؟

الاجابة :

خصائص حقوق الطفل	
الإسانية :	أى إنها تثبت له بمجرد وجوده لعل هذا أحد أسباب تسميتها حقوق الإنسان أصلا تباع ولا تشتري ولا تورث، فهى ببساطة ملك الناس أجمعين لأنهم بشر .
العالمية :	فهو احد لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو النوع أو الدين أو اللون أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى ، أو الاجتماعى وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق والحرية . . . فحقوق الطفل "عالمية".
المشروعية :	لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق أى شخص أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهك تلك القوانين، فحقوق الطفل ثابتة" وغير قابلة للتصرف" ومشروعة لكل إنسان فى كل مكان.
الكلية :	فحقوق الطفل " غير قابلة للتجزؤ" تتميز بالكلية دون اختصار أو اختزال لبعضها على حساب البعض الآخر.
اللامالية :	أى لا تقوم بمبلغ من النقود فالحق فى الحياة والسلامة الجسدية وحرية الرأى . . الخ، كلها حقوق لا يمكن أن تقوم بمبلغ من المال، وإن كان ذلك لا يمنع من وقع عليه اعتداء على حق من هذه الحقوق أو الحريات العامة، أن يطلب الحكم له بالتعويض المالى عما أصابه من ضرر جراء هذا الاعتداء.
الاستمرارية:	فهى لا تفقد بمرور الزمن ولا يعثر بها التقادم لسبب أو لآخر ويقصد بذلك أنها ترتبط بصاحبها من لحظة الميلاد (أو حتى الحمل) وحتى الموت.
التنوعية:	لا تتوقف عند حدود تنوع المفاهيم الرئيسية والفرعية بها ، بل أنها تتسم فى الوقت ذاته بالتنوع الشديد لتلك المجتمعات التى يمثلها الإنسان، فيمكنها أن تخاطب فئة معينة مثل : حقوق الطفل ، حقوق المرأة ، حقوق المعوقين .. الخ

يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها ، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر . ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة .

المادة ٦٥ مكررا

يجري الفحص الطبي للطفل قبل الحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً مرة ، علي الأقل ، كل سنة ، وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية

وفي جميع الأحوال يجب الا يسبب العمل آلاما او أضراراً بدنية او نفسية للطفل ، او يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من إضرار المهنة خلال فترة عمله .

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها او حرمانه منها لأي سبب .

مادة (٦٦)

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً .

مادة (٦٧)

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمل لديه ، وتلصق عليها صورة الطفل ، وتعتمد من مكتب القوي العاملة وتختم بخاتمه .

مادة (٦٨)

علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

- ١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي علي الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- ٢- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل علي اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبهم .
- ٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
- ٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين ، اذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .
- ٥- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه .
- ٦- أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين علي استخدامها .

مادة (٦٩)

علي صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

مع تمنياتي بالتوفيق و النجاح
د/ غادة المحلاوى